

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على
الا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

تودع المتطلبات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل.
وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهدأ لإثباتها في حسابات الجمعية.

ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقى الجمعيات للتبرعات.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته () هذه السياسة بتاريخ / ٢٠٢٢ م.

الاسم	المنصب	التوقيع بالعلم
01	رئيس مجلس الادارة	
02	نائب الرئيس	
03	المشرف المالي	
04	عضو مجلس الادارة	
05	عضو مجلس الادارة	
06	عضو مجلس الادارة	
07	عضو مجلس الادارة	
اطلاع موظفي الجمعية		
01	مدير الجمعية	
02	محاسب الجمعية	

هذا وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين،